mroftalp htehaB ni knil muideM

فتاوى الألباني }}1481{{ كلام الألباني عن أحوال جواز الغِيبة- سادسًا: الاستعانة على إنكار المنكر أو

محمد ناصر الدين الألباني

النوع الثالث والاخير قال ومن طلب الاعانة في ازالة منكر كما الانسان يجد في حارته في محلته مثلا انسان متسلط فاتح اه بيته عامله خمارة مثلا او عامل ماخور او ما شابه ذلك والانسان قوي لاخيه او وحده لا يستطيع - 00:00:00

ان يعمل شيئا يجي عن جاره فلان وجاره علان انه فلان او يعمل كذا وكذا دعانا نتعاون لانه في احسن او ما شابه ذلك. فايضا ذكر هذا الانسان ولو كان متسترا هذا مو فاشل - 00:00:30

حتى يدخل في احد الاقسام السابقة هو متشكر لكن ملائكة حارة ويجوز لمن يريد ان يستعين باهل الخير والصلاة لقطع شر هذا الانسان ان يقول انسانا يعمل كذا وكذا وكذا وهذا كله من الناحية اللغوية لكن ليس غيبة من الناحية الشرعية - 00:00:50

ففي هذا الحديث الذي نحن الان في صدده جاء مثال لنوع من انواع السكة وهو جواز ذكر الانسان بما فيه اذا لم يكن الغرض منه آآ تفتيش بخلق كما نقول اليوم وانما - 00:01:19

وبيان حاله للرسول عليه الصلاة والسلام حينما سأله بقوله من يا بني سلمة قلنا جد ابن قيس على ان ندخله. خزائن الرحمن تأخذ بيدك الى الجنة - 00:01:38